إفادة السامع بما يسقط نفقة الزوجة من مانع

للشيخ/ ياسر علي

ويليه نظمها "المانع الجامع لما يطرأ على نفقة الزوجة من مانع"

للشيخ/ علي القديمي

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الاحكام, وبينها وأوضحها للأنام , وخص منها النفقة على الزوجة وأولاها مزيد اهتمام , وجعل لها شروطا وموانع جلاها سيد الانام , صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الكرام وبعد :

نظرا لطلب بعض الاحبة النجباء, وممن لا تسعني مخالفتهم فقد عزمت وتوكلت على الله في ان اكتب واجمع الموانع التي تسقط بها نفقة الزوجة حتى يسهل الاطلاع عليها في مكان واحد وبعد ان تم الجمع لهذه الموانع, قمت بنشرها عبر التواصل الاجتماعي وبعض المجموعات ليستفيد منها الاحبة ثم بعد ان اطلع عليها الشيخ العالم الفاضل /علي اسماعيل القديمي قام بنظم هذه الموانع في نظم بديع ليسهل حفظها مسميا نظمه (المانع الجامع لما يطرأ على نفقة الزوجة من مانع) وقد جعلته وضمنته في اخر الكتاب فجزاه الله عنا خير الجزاء واكرمه بالمثوبة والعطاء ,وقد اسميت ماجمعته (افادة السامع بما يسقط نفقة الزوجة من مانع) والله اسأل ان يجعله خالصا لوجه الكريم انه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

(موانع النفقة على الزوجة –العبادات-فرائض الصلوات)

فرائض الصلوات وما يتبعها من السنن الرواتب و النوافل المطلق

هل يجوز للزوج منع زوجته من أداء الصلوات المفروضة ؟

قال في الروضة : فرائض الصلوات الخمس لامنع منها ولا تؤثر في النفقة بحال.

فرع : هل للزوج منع زوجته من المبادرة بها في أول الوقت ؟

قال في الروضة : الأصح المنصوص ليس له ؛لأن زمنها لايمتد بخلاف الحج.
وقال في النجم الوهاج : وأنه لامنع من تعجيل مكتوبة في أول الوقت لقوله تعالى : وعاشروهن بالمعروف ..وليس من المعروف حرمانها الفضائل مع قصر الزمن.

وقال في العباب : ولا من تعجيل مكتوبة (أي فليس له المنع).

فرع : هل للزوج منع زوجته من أداء السنن الرواتب ؟

قال في الروضة : وفي السنن الراتبة وجهان ،أصحهما : ليس له منعها لتأكدها.
وقال في النجم الوهاج : فليس له المنع منها ؛لأنها مكملة للفرائض .

وقال في مغني المحتاج : ولا منع من سنن راتبة لتأكدها .

فرع : هل يحق للزوج منع زوجته من تطويل السنن الرواتب ؟

قال في الروضة : وله منعها من تطويلها.
وقال في النجم الوهاج : نعم له منعها من تطويلها .
وقال في العباب : لا من سنن راتبة (اي ليس له المنع) ولا تطيلها.

فرع : هل له منع زوجته أيضا من إطالة صلاة الفريضة ؟

قال في مغني المحتاج : قال الاذرعي : ومن التطويل الزائد في الفرائض (أي له منعها) بل تأتي بالأكمل من السنن والآداب

قال القليوبي في حاشيته : وتقتصر في الفرض والنفل المذكور على ما يطلب لامام غير المحصورين (أي ليس لها التطويل كما اذا أم الامام قوما ليسوا محصورين فلا يطيل عليهم بخلاف المحصورين الذين رضوا بالتطويل) قال بعض مشايخنا : ولعل ذلك اذا كان معها في الدار وليس مشتغلا بغيرها بحيث لايبالي ببعدها عنه وهو أصح .

قلت (أنا العبد الفقير) : يفهم من نص العلامة قليوبي أن منع التطويل في الصلاة سواء الفريضة أو النافلة إنما هو مقيد بوجود الزوج معها وعدم انشغاله بأمر يلهيه عنها وينسيه إياها أما إن وجد ما يلهيه عنها ويشغله عنها فلا مانع من التطويل .

فرع : هل له منعها من صلاة النافلة المطلقة والتي ليس لها وقت محدد ؟
قال في الروضة : والتطوعات المطلقة كصوم التطوع (أي له منعها ولا تشرع فيها الا بإذنه) .

فرع : لو نذرت أن تصلي صلاة في وقت معين فهل للزوج منعها أو لا ؟

قال في الروضة : وفعل المنذورة كمثلها في الصوم.
قلت (أنا العبد الفقير) : في المسألة تفصيل كما لو نذرت الصوم فإن نذرت صلاة مطلقة أي ليست محددة بوقت وزمن معين فللزوج منعها منه على الصحيح ؛لأنه موسع وان كانت محددة بوقت معين وزمن معين فإن نذرت بها قبل النكاح أو بعد النكاح ولكن بإذنه فليس له منعها والا فله ذلك (هذا تفصيل الامام النووي في صوم النذر وقد جعل الصلاة مثله في الحكم).

وقال في العباب : وله منع منذور صلاة أو صوم مطلق مطلقا أو معين نذرته في النكاح بلا إذن .(عبارة العباب تأخذ ما فصلناه مسبقا).

فرع : هل للزوج منع الزوجة من الخروج لصلاة العيدين والكسوفين ؟

قال في الروضة : وله منعها من الخروج لصلاة العيدين والكسوفين وليس له المنع من فعلها في المنزل.

وقال في مغني المحتاج : فليس له منعها من فعلها في المنزل ولكن يمنعها من الخروج لذلك .

(موانع النفقة على الزوجة -العبادات - الصوم)

صوم رمضان

هل يجوز للزوج منع زوجته من صوم رمضان ؟

قال في الروضة : أما صوم رمضان فلا تمنع منه ولا تسقط النفقة بحال.

وقال في العباب : ولا تسقط بأداء صوم رمضان (أي لا تسقط النفقه وبالتالي ليس له منعها) .

فرع : هل للزوج منع زوجته من قضاء رمضان ؟

قال في الروضة : وأما قضاء رمضان فإن تعجل لتعديها بالافطار لم تمنع منه ولم تسقط به النفقة على الأصح ،وإن فات الأداء بعذر وضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان الا قدر القضاء فهو كأداء رمضان (أي لا تمنع منه) وإن كان الوقت واسعا فقطع الأكثرون بأن له منعها من المبادرة اليه كصوم التطوع .

وقال في العباب : ولا تسقط بأداء صوم رمضان او قضائه الفوري بلا إذن ..ولا يمنعها.

وقال في مغني المحتاج : أما ما يتضيق كالفطر تعديا أو بعذر ولم يبق من شعبان الا قدره ....فليس له المنع منه والنفقة فيه واجبة على الأصح.

فرع : هل يجوز للزوج منع زوجته من صوم التطوع (النفل المطلق) ؟

قال في الروضة : وأما صوم التطوع فلا تشرع فيه بغير إذن الزوج فإن أذن لم تسقط به نفقتها وان شرعت فيه بلا إذن فله منعها وقطعه فإن أفطرت فلها النفقة وان أبت فلا نفقة على الأصح.

وقال في مغني المحتاج : ويمنعها أي يجوز لزوجها منعها من صوم نفل مطلق سواء أمكنه جماعها أو امتنع عليه لعذر حسي كجبة او رتقها أو شرعي كتلبسه بواجب كصوم واحرام.

وقال في النجم الوهاج : ويمنعها صوم نفل لأنه ليس بواجب عليها وحقه عليها متحتم.

فرع : هل للزوج منع زوجته من صيام الاثنين والخميس ؟

قال في العباب : وله منع صوم نحو الاثنين والخميس.

وقال في كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين : صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا .

فرع : هل للزوج منع زوجته من صوم عرفة وعاشوراء ؟

قال في كنز الراغبين : وصوم عرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها منه في الأصح.

وقال في العباب : وله منع صوم نحو الاثنين والخميس لا عاشوراء وعرفة.

وقال في النجم الوهاج : اما رواتبه (رواتب الصوم) كعرفة وعاشوراء فليس له المنع على الصحيح ولا تسقط به نفقتها كرواتب الصلاة.

فرع : هل يحق للزوج منع زوجته من صيام الأيام البيض ؟

قال قليوبي في حاشيته : فالأيام البيض مثلا مل كل شهر كذلك (أي في المنع).

فرع : هل للزوج منع زوجته من صوم النذر ؟

قال في الروضة : وأما صوم النذر فإن كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه على الصحيح لأنه موسع وإن كانت أياما معينة ،نظر إن نذر بها قبل النكاح او بعده بإذنه فليس له منعها والا فله ذلك.

وقال في مغني المحتاج : وله منعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا إذن ..ومن منذور صوم أو صلاة مطلق سواء أنذرته قبل النكاح أو بعده ولو بإذنه لأنه موسع.

وقال في النجم الوهاج : وأما النذر فيمنعها من مطلقه لأنه موسع واما المعين فإن نذرته في نكاحه بغير اذنه فكذلك (اي له المنع) والا ..فلا.

وقال في العباب : وله منع منذور صلاة أو صوم مطلق مطلقا أو معين نذرته في النكاح بلا إذن.

فرع : هل له منعها من صوم الكفارة ؟

قال في الروضة : وأما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها منه.

وقال في العباب : ومن صوم ككفارة (أي فله المنع).

وقال في مغني المحتاج : ومن صوم كفارة إن لم تعص بسببه لأنه على التراخي (فله المنع بشرط أن لا يكون موجب كفارة الصوم هو بسبب عصيانها).

وقال في النجم الوهاج : وأما صوم الكفارة فعلى التراخي فله المنع منه .

فرع : لو تزوجها وهي صائمة صوم تطوع هل له أن يجبرها على الفطر ؟

قال في مغني المحتاج : لو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر.

قال في الروضة : ولو نكحها وهي صائمة قال ابراهيم المروذي :لايجبرها على الافطار.

فرع : فإن قلنا لا يجبرها على الافطار عند نكاحها وهي صائمة فهل تسقط نفقتها في هذا اليوم ؟

قال في مغني المحتاج : وفي سقوط نفقتها وجهان :اوجههما السقوط كما قاله الاذرعي . (ومثله في النجم الوهاج).

(موانع النفقة على الزوجة ـالعبادات ـالحج والعمرة ـ الاعتكاف)

الحج والعمرة

هل تسقط نفقة الزوجة إن أحرمت بحج أو عمرة ؟

قال في الروضة : إذا أحرمت بحج أو عمرة فلها حالان أحدهما : أن تحرم بإذنه فإذا خرجت فقد سافرت في غرض نفسها فإن كان الزوج معها لم تسقط (أي النفقه) على المذهب والا (بأن بإن لم يكن معها) فتسقط على الأظهر وسواء خرجت بإذنه أم بغير إذنه .

الحال الثاني : أن تحرم بغير إذنه فقد سبق في الحج أن له أن يحللها من حج التطوع وكذا من الفرض على الأظهر فإن جوزنا له التحليل (وهو المعتمد) فلم يحلل فلها النفقة مالم تخرج لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها...

قال في مغي المحتاج : واحرامها بحج أو عمرة او مطلقا بلا إذن من الزوج نشوز من وقت الاحرام ..فإن ملك تحليلها (وهو المعتمد) بأن كانت ما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر ..فلا يكون احرامها حينئذ نشوزا فتستحق النفقة لأنها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع فإذا لم يفعل فهو المفوت نفسه.
أو أحرمت بإذن من زوجها ففي الأصح لها النفقة مالم تخرج لأنها في قبضته

خلاصة المسألة من خلال القولين السابقين :

1- أن تحرم بإذنه ولم تخرج بعد ولم تسافر فهذه لها النفقة لأنه يملك تحليلها والاستمتاع بها فإن لم يفعل فقد فوت حق نفسه بالإذن لها .

2- أن تحرم بإذنه فتخرج من غير أن يكون معها في السفر فهذه تسقط نفقتها ولا تجب عليه.

3- أن تحرم بإذنه فتخرج وهو معها في السفر فهذه تجب نفقتها ولا تسقط.

4- أن تحرم بغير إذنه ولم تخرج بعد فهذه لا تسقط نفقتها لأن الزوج يملك تحليلها وكونه لم يفعل فقد فوت حق نفسه بإذنه لها .

5- أن تحرم بغير إذنه فتخرج فهذه ناشزة وتسقط نفقتها لأنها فوتت حقه في الاستمتاع.

(الاعتكاف)

هل تسقط نفقة الزوجة في حال اعتكافها ؟

قال في مغني المحتاج : تسقط نفقتها بالاعتكاف الا بإذن زوجها وهو معها او بغير إذن لكن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح فلا تسقط نفقتها.

وقال في الروضة : ان خرجت له (للاعتكاف) الى المسجد بإذنه وهو معها لم تسقط نفقتها وان لم يكن معها فعلى الخلاف في الخروج للحج (والمعتمد تسقط نفقتها كما تقدم) فإن كان بغير اذنه ،نظر ان كان تطوعا أو نذرا مطلقا أو معينا نذرته بعد النكاح سقطت نفقتها وان كان معينا نذرته قبل النكاح فلا منع منه ولا تسقط به النفقة .

(موانع النفقة على الزوجة - النشوز)

النشوز لغة : مأخوذ من نشز الشيء اذا ارتفع ،كأن الزوجة اذا عصت زوجها أي أبت ارتفعت عن طاعته .

اصطلاحا : هو الخروج عن طاعة الزوج .

فرع : بم يكون النشوز من قبل الزوجة ؟ بمعنى آخر : متى تكون الزوجة ناشزة ؟

قال في العباب : والنشوز إما أن تمنعه عدوا الاستمتاع وطءا او غيره ..واما بخروجها من منزله بغير إذنه.

وقال في اعانة الطالبين : وناشزة أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه .
وقال في مغني المحتاج : وتسقط ولو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها الحاقا لمقدمات الوطء بالوطء ..والخروج للزوجة من بيته حاضرا كان اولا بلا اذن منه نشوز منها سواء كان لعبادة كحج أم لا .

فرع : ماهي الأعذار التي تبيح للزوجة الخروج من منزل الزوج بلا إذن ولا تكون ناشزة بذلك ؟

قال في مغني المحتاج معددا الصور التي تعذر فيها المرأة : منها اذا أكرهت على الخروج من بيته ظلما ومنها ما لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه ومنها لو خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له.

فرع : ماهي الاعذار التي يحق للزوجة أن تمتنع من الوطء ولا تعد بذلك ناشزة ؟

1- مطالبتها بالمهر

قال صاحب افادة السادة العمد : للمرأة حبس نفسها حتى تقبض صداقها فلا تجبر على تسليم نفسها للزوج حتى تقبض مهرها الحال لا المؤجل .

وقال في الروضة : فلو قالت سلم المهر لأسلم نفسي فإن جرى دخول أو كان المهر مؤجلا فهي ناشزة اذ ليس لها الامتناع والحالة هذه واذا لم يجر دخول والمهر حال فلها النفقة من حينئذ هذا هو المذهب .

2 - المرض

قال في الروضة : ولو كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة اذا كانت عنده

وقال في مغني المحتاج : فإن كان عذر كمنع لمس من بفرجها قروح وعلمت انه متى لامسها واقعها لم يكن منعها نشوزا ...او مرض بها يضرها معه الوطء عذر في منعها من وطئه فتستحق النفقة مع منع الوطء لعذرها.

3- عبالة الزوج (بفتح العين اي كبر آلته بحيث لا تحتمله الزوجة)

قال في الروضة : وكذا لو كان الرجل عبلا وهو كبير الذكر بحيث لا تحتمله (اي لا تعد ناشزة).

وقال في المنهاج : وعبالة زوج او مرض يضر معه الوطء عذر.

وقال في العباب : لا لعجز عن الوطء بمرض أو قرح بها أو عبالته ان ثبت ذلك ... (اي لا تعد ناشزة فتستحق النفقة) .

4- كثرة اوساخ الرجل وعدم نظافته

قال صاحب عمدة المفتي والمستفتي : امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لكثرة أوساخه لم تكن ناشزة بذلك وقد سئل عن ذلك ابن حجر فقال : لاتكون ناشزة بذلك ...أخذا مما في البيان أن كل ما يتأذى به انسان يجب على الزوج ازالته.

فرع : لو خرجت لزيارة أقاربها أو جيرانها هل تعد بذلك ناشزة وتسقط نفقتها ؟
قال في الروضة : خرجت في غيبة الزوج الى بيت أبيها لزيارة أو عيادة لا على وجه النشوز لا تسقط نفقتها.

وقال في مغني المحتاج : ولو خرجت في غيبته لا على وجه النشوز بل لزيارة لاقاربها او جيرانها كعيادتهم وتعزيتهم لم تسقط نفقتها اذ لايعد ذلك نشوزا عرفا.

فرع : لو امتنعت الزوجة عن الوطء واشترط ان تمكنه منها في بيتها فهل تعد ناشزة ؟

قال في النجم الوهاج : ولو قالت المرأة لا امكن الا في بيتي أو في موضع كذا او بلد كذا فهي ناشزة .

فرع : لو سافرة المرأة لحاجتها بإذن الزوج فهل تسقط نفقتها ؟

قال في مغني المحتاج : وسفرها وحدها بإذنه لحاجتها يسقط نفقتها في الاظهر لانتفاء التمكين .

فرع : لو سافرت المرأة وحدها بإذنه لحاجته فهل تسقط نفقتها ؟
قال في مغني المحتاج : وسفرها بإذنه معه ولو لحاجتها او وحدها بإذنه لحاجته لايسقط نفقتها لأنها ممكنة في الاولى (لوجوده معها) وفي غرضه في الثانية فهو المسقط لحقه

فرع : لو حبست أو سجنت المرأة ظلما أو بحق فهل تسقط نفقتها ؟

قال في النجم الوهاج : ولو حبست ظلما أو بحق سقطت نفقتها.

وقال في الروضة : ولو حبست ظلما أو بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت.

فرع : لو امتنعت من السفر معه فهل تكون ناشزة ؟
قال الخطيب في مغني المحتاج : وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز قال الماوردي :الا ان تكون معذورة بمرض ونحوه .

فرع : لو خرجت من بيتها بغير اذنه لحاجتها ولكنها تعلم رضاه فهل تسقط نفقتها ؟

قال القليوبي في حاشيته : وخرج بالسفر خروجها في البلد ولو لصناعة بإذنه او علم رضاه فليس مسقطا (أي للنفقة)

قال في مغني المحتاج : ومنها لو خرجت الى الحمام (مكان تغتسل في النساء) ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب للعرف في رضا مثله بذلك.

(موانع النفقة على الزوجة ـ العدة ـالصغر) .

العدة :

هل للمعتدة من طلاق رجعي نفقة ؟

قال في الروضة : المعتدة الرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر المؤن إلا آلة التنظيف سواء كانت أمة أو حرة حاملا أو حائلا ولا تسقط نفقتها الا بما تسقط به نفقة الزوجة وتستمر الى انقضاء العدة بوضع الحمل أو غيره .

قال في العباب : يجب للرجعية مثل الزوجة غير آلة النظافة حتى تقر بتمام عدتها.

وقال في مغني المحتاج : وتجب لرجعية حرة او امة حائل او حامل المؤن من نفقة وكسوة وغيرها لبقاء حبس الزوج لها وسلطنته عليها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولايسقط ما وجب لها الا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه لها حتى تقر هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل او غيره . ..الا مؤنة تنظف فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها.

فرع : لو تأذت الرجعية بالهوام بسبب الوسخ فهل تجب لها آلة التنظيف ؟

قال في مغني المحتاج : إلا مؤنة تنظف فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها الا إن تأذت بالهوام للوسخ فيجب.

فرع : هل تجب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا ولم تكن حاملا ؟

قال في مغني المحتاج :والمعتدة الحائل (اي غير الحامل) البائن بخلع او ثلاث ..لا نفقة لها ولا كسوة قطعا لزوال الزوجية فاشبهت المتوفى عنها .

قال في الروضة : البائن بخلع أو طلاق الثلاث لا نفقة لها ولا كسوة ان كانت حائلا .

فرع : هل تجب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا وهي ذات حمل ؟

قال في الروضة : وان كانت حاملا فعلى الزوج نفقتها وكسوتها .

وقال في مغني المحتاج : ويجبان اي النفقة والكسوة لحامل.

وقال في العباب : يجب لحامل بائن في الحياة بخلع أو طلاق الثلاث.

فرع : لو فسخ النكاح بينهما لسبب من أسباب الفسخ فهل لها النفقة ؟

قال الخطيب في مغني المحتاج : والأصح انه إن كان (أي الفسخ) بسبب مقارن للعقد كالعيب والغرور فلا نفقة كما ذكره الرافعي في باب الخيار لان الفسخ يرفع العقد من أصله ولذلك لايجب المهر إن لم يكن دخول وان كان بسبب عارض كالردة والرضاع واللعان ان لم ينف الولد فيجب لانه قطع للنكاح كالطلاق .

وقال في الروضة : والأصح إن كان الفرقة بسبب عارض كالرضاع والردة فلها النفقة كالطلاق وان استند الى سبب قارن العقد كالعيب والغرور فقولان (المعتمد عدم الوجوب).

وقال في النجم الوهاج : واحترز بالبينونة بالخلع او الثلاث عن البائن بالفسخ والأصح ان كان لمقارن العقد فلا نفقة كما تقدم في باب الخيار لأنه رفع العقد من أصله وان كان بسبب عارض كالردة والرضاع وجب لانه قطع للنكاح .

فرع : هل ماذكر من التفصيل السابق في الفسخ هل هو مختص بالحائل فقط أم يشمل الحامل أيضا ؟

قال في مغني المحتاج : وقضية كلام الدميري والزركشي إن هذا التفصيل في الحائل وليس مرادا بل انما هو في الحامل كما تقرر .

فرع : المعتدة عن وفاة هل تجب لها النفقة ؟

قال في الروضة : المعتدة عن الوفاة لا نفقة لها وان كانت حاملا ...لأن نفقة القريب تسقط بالموت.

وقال في المنهاج : ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا.

فرع : هل تجب النفقة للحامل من وطء الشبهة ان كانت غير متزوجة ؟

قال في مغني المحتاج : لا تجب نفقة ولا غيرها لحامل عن وطء شبهة وهي غير متزوجة .

وقال في الروضة : في وجوب نفقة الحامل المعتدة ..عن وطء شبهة وجهان : ان قلنا للحمل وجبت والا فلا (والأصح انها لاتجب لان النفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل نفسه) هذا اذا كانت الموطوءة بشبهة غير منكوحة .

فرع : هل تجب النفقة للحامل المعتدة من وطء الشبهة ان كانت متزوجة ؟

قال في النجم الوهاج : فإن كانت منكوحة واوجبنا نفقتها على الواطئ سقطت على الزوج قطعا اذ لا تجتمع نفقتان وان لم نوجبها عليه ففي سقوطها عن الزوج وجهان : أصحهما ايضا السقوط .

وقال القليوبي في حاشيته : لاتجب على الواطئ ولا على الزوج مدة عدة الشبهة لو كانت منكوحة.

فرع : هل تجب النفقة للحامل المعتدة من نكاح فاسد ؟

قال في النجم الوهاج : لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد لأن النكاح الفاسد لايوجب النفقة فعدته أولى .

فرع : لو انفق على من نكحها نكاحا فاسدا مدة ثم بان فساد النكاح وفرق بينهما فهل يسترد ما انفقه ؟

قال في الروضة : قال الاصحاب : لايسترد ما انفق عليها بل يجعل ذلك في مقابلة استمتاعه وسواء كانت حاملا او حائلا .

(الصغر)

فرع : هل تجب النفقة للصغيره ؟

قال في الروضة :

فإذا كانت صغيرة وهو كبير او صغير فلا نفقة لها على الاظهر وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة في الاظهر .

المانع الجامع لما يطرأ على نفقة الزوجة من مانع

المقدمة

حمدا لمن أوجب حق الزوجة
لزوجها في الملة الحنيفة

ثم صلاة الله والسلام
ما دام في ديارنا إسلام

وآله وصحبه الكرام
ما رجعت سواجع الحمام

وبعد هذا النظم في موانع
نفقة الزوجات عند مانع

نظمته لأحفظ المسائلا
فرب يوم أن يفيد سائلا

وها أنا أشرع في المقصود
بعون رب واهب موجود

المانع (1)
الصلوات فريضة وراتبة ومطلقة ومنذورة

الفرع الاول : الفرض والرواتب المؤكدة:

الفرض والبدء به في الأول
وراتب مؤكد لم يطل

لا يمنع الزوج التي تزوجت
به وجاز إن لفرض طولت

فوق الذي يكمل من فعل السنن
وأدب وما على ذاك السنن

محل ذا إن كان يحتاج لها
إن لم يكن فماله ومالها

الفرع الثاني: النفل المطلق:

ومنعها من مطلق النفل وقع
إذ أنه من قبل إذنه امتنع

الفرع الثالث: المنذورة:

إن نذرت صلاتها ولم يكن
محددا بزمن فمنعهن

وإن بوقت عينته نظرا
هل هو قبل النكح أم بعد طرا

فالمنع فيما قد طرا وما أذن
فيه وما قبل جوازه استبن

قلت: وذا محله إن يحتج
لأنسها وغنجها المدبج

وإن يكن مسافرا جاز لها
منذورها وماله ومالها

الفرع الرابع : صلاة العيدين والكسوفين:

في العيد والخسوف والكسوف
المنع من خروجهن يوفي

حقا لزوج ولهن فعلها
بمنزل وما له منع لها

المانع (2)
الصوم فرضا وقضاء وتطوعا ونذرا وكفارة والاعتكاف

الفرع الاول: صوم الفرض أداء وقضاء

ومنعها من رمضان يمتنع
لأنه زمانه لم يتسع

أما القضاء حيثما تعجلا
وقد تعدت الأصح لا ولا

وإن بعذر فاتها الأداء
وضاق عن أوقاتها القضاء

لم تمتنع من القضا ولتمتنع
إن كان وقت للقضاء يتسع

الفرع الثاني :صوم التطوع مطلقا ومؤكدا:

وصوم نفل مطلقا لم يؤذن
فيه لها فمنعه لم ينثن

أو شرعت فيه وإذن لم يقع
فمنعها حق له فيما وقع

وذا الكلام مطلقا إن أمكنا
جماعه أو لا فذا ما عينا

ومثله الاثنين والخميس
والبيض ما في منعها تلبيس

لكن عاشوراء ثم عرفة
ليس له المنع لتأكيد الصفة

الفرع الثالث : صوم النذر

وحكم نذر الصوم حكم ماجرى
في نذرها الصلاة حيث ذكرا

الفرع الرابع :صوم الكفارات

ومنعها من صوم كفارات
لانها على التراخي تاتي

وشرط ذا إن لم تكن بسبب
عصيانها فيا له من موجب

الفرع الخامس : تزوجها وهي صائمة صوم تطوع

وإن تزوجت و كانت صائمة
فالمروذي ما عليها لائمة

لكن على ذا هل لها تحق
نفقة أم لا وذا أحق

قلت: وعندي أنها تلام
إن يمنع الزوج فلا صيام

لأن عندنا شروع النافلة
به مقاطع المباح كافلة

وحيث صح القطع صار مطلقا
ومطلق فيه الذي قد حققا

الفرع السادس الاعتكاف

إن خرجت بإذنه تعتكف
وكان معها فالحقوق تصرف

أو لا ولكن نذرها قد سبقا
معينا فحقها تحققا

و في سوى ذا ما لها من حق
بصور خذها على تلقي

إن لم يكن بإذنه تطوعا
أو كان نذرا مطلقا قد وقعا

من قبله أو بعده لم يلزم
قبوله به فمنعه اعتمي

المانع (3)
الحج والعمرة..

إن أحرمت بإذنه وهي معه
نفقة عليه حقا متبعة

وإن تسافر وحدها لم تجب
نفقة حتى وإن إذن جبي

وإن تكن بغير إذن أحرمت
حللها مما به تطوعت

والفرض في معتمد وحيثما
قلنا به_ إذ هو قول قد سما_

يملك بها التحليل إذ لم تخرج
فما على استمتاعه من حرج

لأنها في قبضة القباض
بكفه المملوء بالتراضي

خلاصة فيما مضى من حكم
في خمسة الأحوال من ذا النظم

إن أحرمت بإذنه ولما
عنه تبن فحقها استتما

أو أحرمت بإذنه وسافرا
معها فحقها عليه قررا

أو أحرمت بإذنه وخرجت
بنفسها فما لها حق ثبت

أو أحرمت بغير إذن وهي ما
قد فارقت فحقها تتمما

لأنه لم يغتنم تحليلا
وفوت الحق الذي أنيلا

أو أحرمت بغير إذن وسرت
بها نياق البين ما حق رجت

وضابط المذكور حيث بانا
تمكينه فحقها استبانا

المانع (4)
النشوز

تعريف النشوز لغة واصطلاحا:

أما النشوز فارتفاع يبرز
لقوله جل الإله فانشزوا

أما اصطلاحا فخروج الزوجة
عن طاعة للزوج ذي القوامة

بم يكون النشوز

ويحصل النشوز بامتناع
عن البقا في البيت واستمتاع

وغلق باب نحو زوج عمدا
وقس على الحد الذي قد حدا

وليس من ذا أن تكون زارت
لأهلها وجارها أو عادت

قلت ووجهه إذا ما كانا
منعها من زورها جيرانا

لكونهم ليس لهم إلى الأدب
والخلق العالي المتين من سبب

فرع:

وشرطها التمكين في
مكان
معين على النشوز باني

فرع:

سفرها بإذنه لحاجته
أومعه تحل في نفقته

وإن يكن لحاجة لها السفر
ولو بإذن ما للانفاق مقر

فرع:

إن تمتنع مع زوجها من سفر
بغير عذر فالنشوز اعتبر

فرع:

وإن يكن خروجها ببلد
لصنعة بالإذن أو رضا بدي

كذا لحمام فليست مسقطة
بمقتضى العرف لهذي النفقة

الأعذار المبيحة للزوجة الخروج من البيت بلا إذن زوجها ولا تعد به ناشزة:

إن خرجت بالظلم إكراها وأن
يقول مكر لذوي البيت اخرجن

أو ذهبت للقاض و استفتاء
ان لم يكن ذا الزوج ذا إغناء

قلت: ويبقى ضابطا لذي الصور
كون خروجها لتدفيع الضرر

الأعذار التي تبيح للزوجة الامتناع عن الوطء ولا تعد به ناشزة:

ككثرة الأوساخ والادران
قلت ومثل شارب الدخان

أو منعت لمهرها المعجل
ومرض يضر والمستعبل

ولتفتح العين لدى العبالة
وهي كبر واضح في الآلة

فرع:

إن حبست فليس من نفقة
كوطئها بشبهة واعتدت

المانع (5)
العدة

الفرع الأول: عدة الرجعية

رجعية في عدة تعد
كزوجة بحقها تمد

حتى تقر بانقضاء عدة
لحبسها للزوج في ذي المدة

واستثن من ذا مؤنة التنظف
فما عليه إذ وصالها نفي

إلا إذا الهوام جاءت لوسخ
فأوذيت فحقها فيه وضح

الفرع الثاني : عدة البائنة

وبائن ليس لها من حمل
بخلعها أو بثلاث فصل

فما لها حق وإن يكن لها
حمل فأعطها الحقوق كلها

الفرع الثالث : عدة الفسخ

وإن يك الفسخ لشيء عرضا
كردة أو الرضاع انفرضا

حق لها وإن يكن إلى سبب
يقارن العقد فحقها انسلب

كالعيب والغرور إذ به ارتفع
من أصله العقد فما شيء وقع

وكل ما ذكرت في ذا الحاصل
مرادهم به نوال الحامل

الفرع الرابع : عدة الوفاة:

وما لعدة الوفاة نفقة
وإن تكن لحملها محققة

الفرع الخامس :عدة وطء الشبهة:

في عدة الحامل باشتباه
وطء سقوط الحق دون ناهي

الفرع السادس : عدة النكاح الفاسد:

وفاسد النكاح ليس يوجب
نفقة كعدة ويسلب

منه الذي أنفقه وبانا
فساده من بعده بيانا

المانع (6)

وإن تكن صغيرة على صغير
أو الكبير ما استحقت في الظهير

وإن تكن كبيرة والأصغر
هو عليه الحق قال الاظهر

الخاتمة

نظمت ما الشيخ الحبيب قد جمع
ياسرنا به الإله قد نفع

والحمدلله الذي أعانا
على نظامه وكم أولانا

من نعم عديدة مديدة
ومنح عظيمة فريدة

لكننا عن شكره على قصر
نسأله إدراجنا فيمن غفر

صلى الإله دائما وسلما
على الذي رسل الإله ختما

وآله وصحبه وتابع
ومقتد لنهجه وسامع

المراجع

1. روضة الطالبين.
2. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب.
3. فتح المعين مع حاشية اعانة الطالبين.
4. كنز الراغبين مع حاشية قليوبي وعميره.
5. مغني المحتاج شرح المنهاج.
6. النجم الوهاج شرح المنهاج.
7. عمدة المفتي والمستفتي.